

المجلس الخامس والعشرون: شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

والحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام

ابو داود رحمه الله تعالى باب ايصلي او رجل وهو حاقن - [00:00:00](#)

باب يصلي الرجل وهو حاقن. يعني هو الذي يدافع البول او الغائط فالحاقن الذي يحبس ذلك. قال حدثنا احمد بن يونس وهو احمد

ابن عبد الله بن يونس اليربوعي وهو ثقة سبت توفي عن سبعة وعشرين ومائتين - [00:00:30](#)

قال حدثنا زهير هو ابن معاوية. الجعفي الكوفي وهو ثقة جليل توفي بعد سبعين ومئة قال حدثنا هشام بن عروة وهو ابن الزبير

توفي عام ستة واربعين ومئة قال عن ابيه عمر بن الزبير وقد توفي سنة اربعة وتسعين. قال عن عبدالله - [00:01:00](#)

ابن الاوقم رضي الله عنه انه خرج حاجا او معتمرا معه الناس وهو يؤمهم. فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح سم قال ليتقدم

احدكم هو الصلاة قد اقيمت له. فلم يتقدم وانما - [00:01:30](#)

فقال ليتقدم احدكم وذهب الى الخلاء فهذا هو الذي منعه من ان يتقدم. ثم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء - [00:02:00](#)

وقامت الصلاة ماذا يفعل؟ قال فليبدأ بالخلاء. نعم حتى يأتي وهو ماذا؟ نعم وقلبه فارغ للصلاة. اذا كان هو يدافع احد الاخبثين راح

يكون طولا في ماذا؟ مشغولا في هذه المدافعة عن صلاته. نعم. فلذا كما قال ابو داود - [00:02:20](#)

من فقه او رجل ان يأتي الى صلاته وقلبه فارغ لها. لا يكون مشغول بامر اخر او بشيء اخر فسوف يكون باله مع هذا الشيء الذي اشغله

نعم ولذا اذا اقيمت الصلاة وقدم العشاء فليبدأ بالعشاء. اذا اقيمت الصلاة - [00:02:50](#)

وقدم العشاء فليبدأ بالعشاء قد يقول قائل الصلاة اهم ولا شك الصلاة هم لكن انت الان قلبك متعلق بالاكل فكل فكل حتى تذهب او

تقوم للصلاة وقلبك متفرغ للصلاة. نعم. فاذا يحاول المرء قدر المستطاع - [00:03:20](#)

ان لا يشغل قلبه بشيء. وانما يتفوغ للصلاة. نعم قال قال ابو داود روى وهيب بن خالد وهو الباهلي وشعيب ابن اسحاق ابو ضمرة

انس بن عياض هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله ابن الاوقم - [00:03:50](#)

فجعل هناك واسطة بينه وبين عروة بن الزبير وهو هذا الرجل الذي لم يسمى بينه وبين زي عبدالله بن الارقم رجل لم يسمى. لكن ماذا

قال ابو داود؟ قال والاكثر روه عن هشام قالوا كما قال - [00:04:20](#)

زهير وهذا ما ذهب اليه الترمذي. فقد صحح هذا الخبر واما البخاري فقال في العلل الكبير الاشبه عندي قول وهب. يعني ماذا يعني

ان بينهم رجل لم يسمى لان قالوا روى وهيب الى اخره قال عن رجل نعم - [00:04:40](#)

خالف شيخه البخاري نعم قلت ويؤيد هذا ان البخاري ذكر ان عبد الله بن الارقم توفي توفي في عهد عثمان وعروة انما سمع ممن

توفي بعد عثمان. لم يسمع من عثمان. ويؤيده ان - [00:05:10](#)

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يروي عن ابيه عن عبد الله بن الاوقم وهو من اقران عروة. نعم. هذا طلقته على ذلك ومرة من المواد

ذهبت الى قول ابي عيسى الترمذي - [00:05:40](#)

نعم وذلك ان عمر بن الزبير قد صرح في بعض روايات الحديث بسماعه من عبد الله بن الاوقم. نعم يعني الاقرب والله والله اعلم انه

سمع لانه قد صرح. نعم في بعض الروايات وهذا في - [00:06:00](#)

فيما يظهر اختيار ابي داود. نعم. قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وهو الامام احمد توفي عام واحد واربعين ومئتين ومسد وهو

ابن مسوهد ابن موسى الاسدي وتوفي عام ثمانية - 00:06:30

وعشرين ومئتين. قال ومحمد بن عيسى ابو جعفر ابن الطباع البغدادي وهو ثقة حافظ. هذول الثلاثة كلهم حفاظ يعني معني حديثهم واحد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان اصلي وهو ايضا امام حافظ توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن ابي حزره وابو حزره القول الراجح انه - 00:06:50

بثقة وهو يعقوب بن مجاهد. قال حدثنا عبد الله بن محمد وهو ابن ابي بكر الصديق قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر اي

الصديق ثم اتفقوا قال كلهم قالوا اخو القاسم ابن محمد. اذا هو حفيد من؟ حفيد ابو - 00:07:20

حفيد الصديق اخو القاسم بن محمد. قال كنا عند عائشة. رضي الله عنها وعن ابيها. نعم وعائشة عمته فجيء بطعامها. فقام القاسم

يصلي. ثم ماذا كان لا ان يأكل فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:07:50

لا يصلي بحضرة الطعام. الان الطعام حيب. ولا هو يدافعه الاخبثان ويدافعه الاخبثان هذا هو الشاهد. يعني البول او الغائط. نعم.

فيكره للانسان يصلي بحضرة الطعام او هو يدافعه الاخبثان. هل يقضي حاجته ان كان طعاما فليأكل. وان كان - 00:08:20

دافعة فليذهب الى محل قضاء الحاجة. نعم. لا يصلي تعطي طعم مم ونعم هذه المسألة يعني احيانا قد لا تصح الصلاة في هذه الحالة.

في مدافعة الاخبثان. يعني اذا وصل به الامر الى انه لا - 00:08:50

اطمنن في صلاته. اذا وصل به الامر المدافعة انه لا يطمئن في صلاته. فهذا يؤدي الى هذا الى بطلان الصلاة. هذا يؤدي في هذه الحالة

الى بطلان الصلاة. نعم هذا الحديث اسناده صحيح قد خرج الامام مسلم من طريق حاتم ابن اسماعيل - 00:09:20

انا بحوزة انا بحوزة عفوا يعقوب ابن مجاهد عن ابن ابي عتيق وهو عبد الله بن محمد الذي هو اخو القاسم. قال تحدثت انا والقاسم

عند عائشة. فذكر هذا الحديث واخرجه ايضا - 00:09:50

طريق اسماعيل ابن جعفر عن ابيه حزره. نعم نعم فهذا الحديث اسناده صحيح الاختلاف في تعيين عبد الله بن محمد لا يؤثر فهو

وابو عتيق القرشي التيمي. نعم. حفيد ابي بكر الصديق. طبعا ابو جعفر العقيلي - 00:10:10

امطار جم لابي حزره في الضعفاء ونقل قول ابن معين عنه صويلح وذكر بعض الاختلاف في الاسناد هذا لكن اختلاف غير مؤثر. وابو

حزره ان كان معين قال في رواية صويلح فانه قد وثقه في رواية الدوري - 00:10:40

وفي رواية ابن الجنيد قال لا بأس به. ووثقه النسائي وقال ابو زره لا بأس به فهو ثقة قال ابراهيم الحلبي في شرح المنية ويكره ان

يدخل في الصلاة وقد اخذه غائط - 00:11:00

او بول لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان. والمراد نفي نعم الكمال الواجب. فهذا نعم يعني

الاصل عليه ان يطيع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:20

بل كما في نظائره وهو يقتضي الكراهة. وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن نعم يعني يكره اذا كان خفيفا. واما

اذا كان يشغل قلبه عن الصلاة ويذهب خشوعها يقطعها - 00:11:40

وان مضى عليها اجزأه اي كفاه فعلها على تلك الحالة وقد اساء. وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية. واذا وصل به الامر الى ان

لا يطمئن في الصلاة فهنا هذا يؤدي الى بطلان صلاته - 00:12:00

نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:12:30